

الأعذار القانونية في جرائم الأموال

محمد فاضل*، د. محمود جلال**

* طالب دراسات عليا (ماجستير)، قسم القانون الجزائي.

** أستاذ في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

المُلخَص

يتناول البحث بالدراسة الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع في المادتين 660 و662/ من قانون العقوبات، وهي تعتبر من الدفوع التي يثيرها المدعى عليه في حال توافرت شرائط أيّاً من الأعذار التي تتضمنها هذه النصوص القانونية، وهذه الأعذار هي العذر المحل من العقاب في حال كان المجني عليه من أصول الجاني أو من فروع أو أزواجه أو ممن له على الجاني ولاية شرعية أو فعلية، شريطة إزالة الضرر الذي خلّفته الجريمة، وأما في حال عدم إزالة الضرر أو تكرار الجرم فإن العذر يكون مخففاً من العقاب، وهذه يمكن تسميتها بالأعذار الشخصية نظراً لأن من يستفيد منها هو فقط الذي تتوافر فيه إحدى صلات القرابة التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وأما النوع الآخر فهو الأعذار المخففة من العقاب في جنح الأموال المرتكبة من أحد الأشخاص وذلك في حالتين، الأولى هي تفاهة الضرر أو قلة المنفعة، والثانية هي إزالة الضرر بإسقاط الحق الشخصي أو رد المال المتحصّل من الجنحة.

الكلمات المفتاحية: العذر المحل_ العذر المخفف_ الجاني_ الأصول_ الفروع_ الأزواج_ السلطة الشرعية والفعلية_ رابطة أسرية_ إزالة الضرر_ رد المال_ الدعوى العامة_ إسقاط الحق الشخصي_ تفاهة المنفعة.

Muhammad Fadel *, Dr. Mahmoud Jalal**

*Postgraduate student, Dept. of criminal law, factually of Law, University of Aleppo

** Dept. of criminal law, factually of Law, University of Aleppo

Abstract

The research deals with the study of the legal excuses stipulated by the legislator in Articles 660 and 662 of the Penal Code, and it is considered one of the defenses raised by the defendant in the event that any of the excuses contained in these legal texts are fulfilled, and these excuses are the excuse for punishment if it is The victim is one of the offender's ascendants, descendants, spouses, or those who have legal or actual jurisdiction over the offender, provided that the damage caused by the crime is removed, and in the event that the harm is not removed or the offense is repeated, the excuse is mitigating the punishment, and these can be called personal excuses because The one who benefits from it is only the one in whom one of the kinship ties specified by the legislator is available exclusively. As for the other type, it is excuses mitigating punishment in the misdemeanor of money committed by a person in two cases, the first is the insignificance of the harm or lack of benefit, and the second is the removal of harm by dropping the personal right or the refund of the money obtained from the misdemeanor.

Key words: Excuse_ Extenuating Excuse_ Offender_ Assets_ Branches_ Spouses_ Legitimate and Actual Authority_ Family Bond_ Removal of Damage_ Refund of Money_ Public Prosecution_ Forfeiting of Personal Right_ Triviality of Benefit.

المُقدِّمة:

تقتضي سياسة تفريد العقاب بأن يمنح القاضي قدرًا من السلطة التقديرية في فرض الجزاء المناسب على الجاني¹، بل إن هذه السياسة قد تكون بيد المشرع الذي يجبر القاضي على تطبيق السياسة الجزائية المناسبة التي يرى المشرع أنها أصلح وأنفع لتحقيق الأهداف العقابية التي تتصف بالشدة تارةً، وبالرخاء تارةً أخرى، وما سيتم مناقشته في هذا البحث هو حكم الإغفاء من العقوبة والتخفيف منها وذلك بالقدر الذي يراه مناسباً في الحفاظ على سياسته العقابية من جهة، والحفاظ على العلاقات الأسرية ما أمكن ذلك من جهة أخرى، ووضع جرائم الأموال وإزالة الضرر الذي لأجله شرع العقاب وتأثيره على العقوبة بالتخفيف من جانب آخر، وإن النصوص موضوع هذا البحث ما هي إلا تطبيق لسياسة المشرع في تفريد العقاب، وتفريد الجزاء بما يتناسب مع الجريمة والمجرم.

أهمية البحث وأهدافه:

إن هذا البحث يعتبر من أهم الدفوع التي يمكن للمدعى عليه أن يثيرها لإغفائه من العقاب في حال توافرت شرائط العذر المحل، وكذلك بيان الأعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة بالقدر الذي حدده المشرع.

منهج البحث:

إن بيان الأحكام القانونية للأعذار موضوع البحث تقتضي اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يعتمد على تفسير النص القانوني، واستنباط إرادة المشرع والحكمة من النص، وذلك في ضوء آراء الفقهاء والاجتهاد القضائي المستقر لمحكمة النقض.

¹ السراج عبّود، قانون العقوبات (القسم العام)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة دمشق، 2018، ص683.

إشكالية البحث:

1. تحديد الحالات التي يستفيد فيها الجاني من العذر المحل وما إذا كانت كافية أم لا، وتحديد شرائط الاستفادة منه، ومن بينها صلات القرابة.
 2. تحديد المقصود بإزالة الضرر كسبب يعفي أو يخفف من العقوبة.
- وإن بحث هذه الإشكاليات يكون من خلال دراسة البحث في مطلبين يخصص أولهما لبحث الأعذار الشخصية التي يستفيد منها فقط من توافرت فيه إحدى الروابط التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وأما المطلب الثاني فسيكون للأعذار العامة، التي لا يشترط في الجاني أية صفة، بل يكون الاستفادة منها على أساس موضوعي يتعلق بالجريمة.

مخطط البحث:

المطلب الأول: الأعذار الشخصية

الفرع الأول: العذر المحل

الفرع الثاني: العذر المخف

المطلب الثاني: الأعذار العامة

الفرع الأول: التخفيف بمقدار النصف

الفرع الثاني: التخفيف بمقدار الربع

المطلب الأول

الأعذار الشخصية

جاء على ذكر هذه الأعذار المادة /660/ من قانون العقوبات والتي تنص على: "1_ إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه.

2_ إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث".

فلقد راعى المشرع في هذا النص ما بين أفراد الأسرة الواحدة من روابط وعلاقات ودّ ومحبة، وهذه الروابط والعلاقات يجب المحافظة عليها، فالأسرة وكما جاء في دستور الجمهورية العربية السورية بأنها نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها²، وإن فرض العقاب قد يؤدي إلى تمزيق هذه الروابط، ومن شأنه أن يضر بسمعة الأسرة التي تفضل المحافظة على سمعتها، لذلك ارتأى المشرع بأن هذه الإعتبارات جديرة بالمحافظة عليها، وأن فرض العقاب قد لا يحقق النتائج المرجوة من سياسته الجزائية في قمع الجريمة وإصلاح المجرم، وهو ما تقتضيه سياسة العقاب والمنفعة الاجتماعية³، وهذه الأعذار التي جاء بها المشرع إما محلة من العقاب أو مخففة له، وهذا ما سنتناوله في فرعين إثنين.

² المادة العشرون من دستور الجمهورية العربية السورية لعام /2012/.

³ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 629.

الفرع الأول: العذر المحل

حدد المشرع شرائط الاستفادة من العذر المحل وهي:

1_ أن يكون المجني عليه (أي من وقعت عليه الجريمة) إما من أصول الجاني أو من فروعه أو من أزواجه أو ممن له على الجاني ولاية شرعية أو فعلية⁴، ولتحديد ما إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو أزواجه يرجع إلى شريعة المدعى عليه الشخصية⁵، فإذا كان المدعى عليه مسلماً وهو فرع المجني عليه بالتبني فلا يطبق هذا العذر لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بأحكام التبني، وكذلك لا تأخذ الشريعة الإسلامية وبالتالي لا مجال لإعمال العذر في حالة الصلة بين الأب وابنه غير الشرعي، وأما فيما يتعلق بالزوجية فيجب أن تكون قائمة بتاريخ ارتكاب الجريمة، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الطلاق الرجعي لا يفصم عرى الزوجية حتى تنتهي العدة، بخلاف الطلاق البائن فإنه يهدم الصلة الزوجية وبالتالي لا مجال لإعمال أحكام العذر⁶.

وبالتوجه شطر قانون العقوبات اللبناني فقد أضاف عبارة " أو الأب أو الأم أو الابن المتبنى"، وعلى ما يبدو أن المشرع اللبناني قد قدر بأن التبني ينشئ علاقة أسرية مترابطة البنين لا يرغب هو بتفكيك أو أصرها أو هدم أركانها، وأن ما ينطبق على الأسرة بالنسب ومن حكمة للمشرع في المحافظة على علاقاتها مترابطة فيما بينها، ينطبق ذاته

⁴ "إن التخفيض والإعفاء المنصوص عنهما في المادة /660/ من قانون العقوبات ينحصران في حالة كون المجني عليهم من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية، وإن الشقيق ليس ممن ذكروا..." نقض سوري، أساس /1899/، قرار /1930/ لعام 1965، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائية لعام 1969، القاعدة /1515/، ص 842.

⁵ تنص المادة /26/ من قانون العقوبات السوري على أنه: "فيما خص الجرائم المقترفة في سورية أو في الخارج يراعى قانون المدعى عليه الشخصي لأجل تجريمه: 1_...، 2_ عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعدار القانونية ما عدا القصر الجزائي ناشئاً عن قانون خاص بالأحوال الشخصية أو بالأهلية".

⁶ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 634، د. عماد عبيد، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى الجامعة الافتراضية السورية، لعام 2009، ص 202.

على الأسرة بالتبني التي أمضى فيها الولد حياته مع والديه اللذان تبنياه وقدموا له كل وسائل الحياة، بل وربما يكون هذا التبني قد أنشأ رابطة أقوى من تلك التي بين الأسرة بالنسب، ولكن في هذا الحكم فإن من يستفيد من هذا العذر ليس جميع الأصول أو الفروع من التبني بل حددهم بالأب والأم والابن دون أصولهم أو فروعهم، ونرى أن موقف المشرع السوري كان أكثر دقة وصواباً، لاسيما مع احتكام المشرع إلى شريعة المدعى عليه الشخصية وما إذا كانت تعترف أو لا تعترف بأحكام التبني.

وأما فيما يتعلق بالسلطة الشرعية أو الفعلية التي للمجني عليه على الجاني _ والتي خلا من ذكرها قانون العقوبات اللبناني_ فبشأنها يثور التساؤل حول المقصود منها ومعيارها؟

ونرى أنه كلما كان للمجني عليه على الجاني سلطة تمكّنه من توجيهه أو الإشراف عليه أو تطبيقه أو تعليمه أو تزويجه أو تقييد حريته في شؤون حياته، كالوصي أو القيم وحالة الرجل الذي يتولى شؤون أولاد زوجته ما داموا تحت رعايته، والأخ الذي يتولى شؤون إخوته أو تربيتهم، ولا يشترط اتحاد المسكن، فقد ينفصل الأخ عن أهله ويستقل بمسكنه ولكنه يبقى له سلطة القرار على إخوته...، ونرى أنه لا يمكن تحديد معيار هذه السلطة، بل إن الأمر يختلف تبعاً لكل حالة على حدى، وفي جميع الأحوال فإن أمر الفصل فيها وتحديدتها يكون لقاضي الموضوع لأنها من المسائل الموضوعية التي يعود له تقديرها، ومما يدخل في رحاب سلطته التقديرية بلا معقّب عليه في ذلك من محكمة النقض.

وغني عن البيان أن هذا العذر شخصي يتعلق بشخص من تتوافر فيه إحدى الصفات التي عددها المشرع وبالتالي لا يستفيد منه سواه من شريك أو متدخل⁷، وهو ما أكدته محكمة النقض السورية في اجتهاد لها جاء فيه بأن: "البنوة ظرف مخفف للابن ولا

⁷ د. عماد عبيد، مرجع سابق، ص 201.

يستفيد منه الشركاء".⁸

ونرى أنه لا يشترط للاستفادة من هذا العذر أن يكون المال مملوكاً لمن تتوفر فيه إحدى هذه الصفات التي عددها المشرع⁹، لأن النص جاء صريحاً بأن يكون المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم ...، ولم يأتِ بعبارة "إضراراً"، وبالتالي فإذا كان المال مملوكاً للغير أو مملوكاً على الشيوع بين المجني عليه ممن تتوفر فيه صفات القرابة التي ذكرها المشرع وبين الغير، ولكنه كان في حيازته فسرق منه أو أخذ منه احتيلاً أو ...، فإن الجاني يستفيد من العذر إذا توافرت باقي الشروط.

وكان حريّ بالمشرع لو أضاف عبارة أو المضرور إلى النص ليصبح "إذا كان المجني عليهم أو المتضررين" لأنه بذلك يستفيد الجاني من العذر حتى ولو كان المال في يد الغير ما دام مملوكاً لأحد الأشخاص الذين ذكرهم المشرع على سبيل الحصر، لا سيما وأن في جرائم الأموال يكون الضرر الخاص أقوى وأظهر من الضرر العام، وإن الحكمة ذاتها سواء أكان مجنياً عليه أو متضرراً.

كما أننا نرى بأنه لا بد من إضافة عبارة "أو إخوته أو أخواته" إلى النص لأن ما سبق وذكرناه من أسباب تسوُّغ الإعفاء بين من ذكرهم المشرع تنطبق ذاتها على العلاقة بين الإخوة والأخوات، وإن في فرض العقاب على الأخ أو الأخت الذي يسرق أحدهما مال الآخر فيه بنزُّ لروابط المودة التي بينهم، وقد يفضل الأخ أن يسرق أخيه ماله ألف مرة دون أن يفرض العقاب عليه.

2_ إزالة الضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة، ويدخل في مفهوم إزالة الضرر

⁸ نقض سوري، جنائية، أساس/652، قرار /696، لعام /1966، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائرية لعام 1969، القاعدة /1512، ص 840.

⁹ يرى د. عماد عبيد بأنه يشترط للاستفادة من عذر القرابة أن يكون المال موضوع الجريمة مملوكاً لمن تتوفر فيه إحدى صفات القرابة التي حددها النص، وإذا كانت ملكية المال مشتركة بين أحدهم وبين الغير فإن العذر المشار إليه لا يطبق، المرجع السابق، ص 201.

رد الأموال التي نتجت عن الجريمة وتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر مادياً كان أو أدبياً، وقد اعتبرت محكمة النقض السورية بأن إسقاط القريب لدعواه موجباً للإعفاء كما توجبه إزالة الضرر الذي أحدثه المجرم¹⁰.

والمشرع لم يحدد وقت معين لإزالة الضرر، وبالتالي فإن ذلك ممكن في أي حالة كانت عليها الدعوى وحتى صدور حكم مبرم فيها.

وليس يثور في الشروع في الجريمة أية إشكال لاستفادة الجاني من الإعفاء، لأن المشرع علّق استفادة الأخير من العذر المحل على إزالة الضرر، والشروع جرم قائم على السلوك، أي لم تتحقق له نتيجة جرمية وبالتالي لا يوجد ضرر، وهنا سيستفيد الجاني حتماً من العذر المحل، ولا مجال للبحث في إزالة الضرر الذي لم ينشأ، إلا إذا ادعى المجني عليه أنه قد أصيب بضرر معنوي وثبت ذلك، فهنا لا بد من إزالة هذا الضرر للاستفادة من العذر.

3_ أن تكون الجريمة المرتكبة هي إحدى الجرائم التي نص عليها المشرع في الفصول الثلاث الأولى من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أي المواد 621/659، وهي جرائم أخذ مال الغير، والاحتتيال وسائر ضروب الغش، وإساءة الائتمان والاختلاس، والجاني يستفيد من العذر المحل أياً كانت جرمته (جناية أو جنحة) لأن المشرع لم يحدد نوعاً معيناً للجريمة للاستفادة من هذا العذر فأطلق عبارته بهذا الصدد.

4_ أن يثبت ارتكاب الجريمة بكامل أركانها¹¹، ولعلّ هذا الشرط هو أول ما يجب أن تبحث فيه المحكمة لأن الإعفاء من العقاب لا يكون إلا إذا وقعت الجريمة بكامل

¹⁰ نقض، سوري جنائية، أساس /94/، قرار /20/ لعام 1965، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائرية لعام 1969، القاعدة /1516/، ص 842.

¹¹ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص /632/.

أركانها، وكان الجاني أهلاً للمسؤولية الجزائية.

5_ ألا يكون المجرم قد سبق واستفاد من العذر المحل أو المخفف (الذي سنبحثه لاحقاً) في الفرع الثاني، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم السابق، لأنه إن سبق واستفاد من أحد هذه الأعدار فلا يستفيد إلا من تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها¹²، وهو ما أكدته محكمة النقض السورية والتي جاء في اجتهادها بأن: "اعتیاد الابن على سرقة أموال أبيه يحرمه من حق الإعفاء من العقوبة"¹³، وموقف المشرع السوري هنا ما هو إلا انسجام مع القواعد التي تقضي بتشديد العقوبة في حال التكرار.

الفرع الثاني: العذر المخفف

إن تخفيف العقوبة قد يكون بمقدار الثلثين وقد يكون بمقدار الثلث، ففي الحالة الأولى لا تختلف الشروط المطلوبة للتخفيف عن تلك التي سبق وتحدثنا عنها في العذر المحل، سوى أن التخفيف في هذه الحالة يكون في حال عدم إزالة الضرر، لأنه لو أزيل الضرر لاستفاد الجاني من العذر المحل، وأما في الحالة الثانية، أي تخفيف العقوبة بمقدار الثلث فيكون في الحالة التي يكون الجاني فيها قد سبق واستفاد من العذر المحل أو المخفف المنصوص عليهما في النص القانوني موضوع البحث وذلك خلال خمس سنوات، وسواء أزيل الضرر أم لا، وارتكب جريمة من ذات النوع التي سبق واستفاد فيها من العذر المحل أو المخفف، وكان المجني عليه من أصوله أو فروعه ... وفقاً للتحديد الذي سبق شرحه آنفاً، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة /660/ من قانون العقوبات على أنه: "2_ وإذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث".

ولكن التساؤل الذي يثور هو، هل يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة بمقدار

¹² د. عماد عبيد، مرجع سابق، ص 201.

¹³ نقض سوري، جنابية، أساس/652/، قرار /696/، لعام /1966/، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائية لعام 1969، القاعدة /1512/، ص 840.

الثلاثين فيما لو سبق وارتكب جريمة خلال خمس سنوات سابقة ولكن ليست من ذات النوع الذي سيخفف العقاب عنه بشأنها، أم أن العقوبة تخفض بمقدار الثلث فقط؟
إن الجاني لا يفقد منحة الاستفادة من العذر المحل أو التخفيف بمقدار ثلثي العقوبة إلا إذا كان قد سبق وارتكب جريمة من ذات النوع الذي سيخفف عنه العقاب بشأنها، أي الجرائم المنصوص عليها في المواد /621-659/، أما لو سبق وارتكب جريمة، ومهما كانت جسامتها، جنائية أو جنحية، فإنه لا يفقد منحة التخفيف بمقدار الثلثين، والذي يؤكد ذلك العبارة التي جاء فيها النص وهي "إذا عاود المجرم جرمه"، فكلمة "جرمه" قد فسرت ذلك، أي ذات الجرم الذي سبق وارتكبه أو من ذات النوع وشريطة أن يكون المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو من أزواجه أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو حول ما إذا كان تخفيف الثلث هو من العقوبة المشددة بعد تطبيق أحكام التكرار التي جاءت في القسم العام من قانون العقوبات، أم أن التخفيف هو من ثلث العقوبة العادية المنصوص عليها للجرم؟ فعبارة "المنصوص عليها في القانون" هي التي أثارت هذا التساؤل؟ فهل يقصد بعبارة "القانون" القواعد العامة فيه، أم القواعد الخاصة بالجريمة؟

لا شك أن ما جاء فيه المشرع في الفقرة الثانية من المادة /660/ من قانون العقوبات هي أحكام خاصة بالتكرار، وتشديد العقوبة على الجاني في حال سبق وارتكب جرماً من نفس النوع الذي سيستفيد من تخفيفه، والقسم العام يتضمن أحكاماً عامة، والنص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام، لذلك فإن القواعد العامة الخاصة بالتكرار لا تطبق، وأن العقوبة العادية هي التي يخفض منها الثلث دون العقوبة المشددة.

المطلب الثاني

الأعذار العامة

إن هذه الأعذار التي سنبحثها في هذا المطلب هي تلك التي يستفيد منها الجاني ممن لم تتوفر فيه إحدى الصفات التي بحثناها في الأعذار الشخصية، أي أن المجني عليه ليس من أصول الجاني أو فروعه أو من أزواجه أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية، وقد نصت على هذه الأعذار المادة /662/ من قانون العقوبات والتي جاء فيها بأنه :

" 1_ تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

2_ أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة".

من هذا النص يبين لنا بأن المشرع السوري قد وضع أعذاراً مخففة للجرائم الجنحية الوصف دون الجنائية والمنصوص عليها في الفصول الثلاث الأولى من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أي المواد /621_659/.

فلقد راعى المشرع في هذا التخفيف بأنه من بين جرائم الأموال ما ينجم عنه ضرراً بسيطاً لا يتناسب مع العقوبة التي سيلقاها جزاءً عليها، فالغالب أن هذه الجرائم يرتكبها إما مجرمون مبتدئون قد يدفعهم تنفيذ عقوبة قاسية إلى التعايش مع الجريمة والاعتیاد عليها والانتلاف معها، أو أنهم مجرمون قد دفعتهم ظروف معيشتهم وفقدهم إلى ارتكاب هذه الجريمة، ولا شك أن هذا النوع من المجرمين ليست لديه ذات الخطورة الإجرامية التي يمتلكها المجرمون المتمرسون والمعتادون، وليس من العدالة أن تنفذ ذات العقوبة على جميع أنواع المجرمين، فسياسة تفريد العقاب تقتضي التفريق في المعاملة

العقابية بين أنواع المجرمين وبما يتناسب مع خطورة كل مجرم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع قدّر بأن الضرر الخاص الناتج عن هذه الجنح الواقعة على الذمة المالية للأفراد أظهر وأوضح من الضرر العام، وأن ما يلحق المجني عليه من افتقار في ذمته المالية يفوق ضرره ذلك الذي لحق المجتمع فأخل به من جراء ارتكاب الجريمة، وهذه العلة رأى المشرع السوري بأنها جديرة بالمراعاة فقط في نطاق الجنح دون الجنایات، لأن من يرتكب جريمة جنائية الوصف هو مجرم خطير ليس جديراً بمنحه التخفيف، وفضلاً عن ذلك فإن أثرها لا يقتصر على ذمة المجني عليه المالية فحسب فيصيبها بالافتقار، بل ضررها يتعداه إلى المجتمع ويرجّح على الضرر الخاص، لأنه يترافق معها ضرر جسدي أو اجتماعي أو أخلاقي...

لكل ما ذكر فإن المشرع قد رتب آثاراً على تفاهة وقلّة الضرر أو النفع الناتج عن الجريمة، وكذلك على الصفح أو إزالة الضرر، هذه الآثار تتجلى في تخفيف العقاب والذي يتراوح ما بين نصف أو ربع العقوبة، وهو ما سنتناوله في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: تخفيض العقوبة بمقدار النصف

لا بد حتى يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة بمقدار النصف أن تتوافر إحدى الحالتين الآتيتين:

1_ أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة، أو النفع الذي قصد الفاعل الاستحصال عليه تافهاً، أي قليل القيمة والأهمية، وبالتالي لا يؤثر على ذمة المجني عليه بالضرر أو الافتقار الكبيرين، ولا يصيب الجاني منه إثراء كبير، فسرقه طعام يلتهمه الجاني لا يصيب المجني عليه بضرر فائق يستدعي إنزال عقوبة شديدة بالجاني، وإن تحديد ما إذا كان الضرر تافهاً أم لا، أو أن النفع قليل القيمة والأهمية أم لا يعد من مسائل الواقع التي يستأثر في الفصل فيها قاضي الموضوع، ومما يدخل في رحاب سلطته التقديرية بلا رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة النقض، متى كان هذا الاستخلاص يتناسب مع

الواقع المادي والقدرة الشرائية للجاني والمجني عليه، والظروف التي دفعت الجاني لاقتراف الجريمة من حيث أنه هل قصد من وراء الجرم سد رمق عيشه، أم الإثراء...
2_ إذا كان الضرر قد أزيل كاملاً قبل إحالة القضية إلى المحكمة، ويعتبر إزالة للضرر إسقاط الحق الشخصي أو رد المال الناتج عن الجريمة أو دفع مبلغ التعويض المطالب به أمام القضاء، وإزالة الضرر أو رد المال يجب أن يكون تاماً، أما إذا بقي من الضرر جزءاً وإن كان يسيراً فلا يستفيد الجاني من التخفيف، ولمحكمة النقض رأياً مفاده بأن إزالة الضرر الموجبة للتخفيف هي تلك التي تكون بإرادة الجاني، فقد ورد في اجتهادها بأن: "ضبط المسروقات لا يوجب تخفيف العقاب كإعادة المسروقات، وأن إعادة المال التي توجب منح التخفيف القانوني المنصوص عنه في المادة /662/ من قانون العقوبات هي التي تتم من قبل المدعى عليه وبمحض اختياره وإرادته"¹⁴، وفي اجتهاد آخر جاء فيه بأنه: "إذا كان رد آلة التصوير قد تم بواسطة الشرطة وليس من قبل المطعون ضده أو بإرادته فلا مجال لمنحه التخفيف القانوني المنصوص عنه في المادة /662/ من قانون العقوبات"¹⁵، ونرى بأن محكمة النقض لم يحالفها التوفيق في هذا التفسير، أو بمعنى أدق في هذا القيد الذي فرضته على المحكمة لمنح العذر المخفف وفقاً لأحكام النص، لا سيما وأن الصياغة القانونية قد جاءت بعبارة "أو أزيل الضرر"، فأين هو وجه الدلالة في اشتراط أن يكون الرد بإرادة الجاني، فالصياغة قد جاءت بصيغة المبني للمجهول، أي في جميع الحالات التي ينتفي فيها الضرر أو يزول، ويؤكد ذلك أيضاً الفقرة الثانية التي جاء فيها عبارة "إذا حصل الرد أو أزيل الضرر" ومعلوم أن الرد لا يكون لإرادة المجني أي أثر فيه لأنه إلزام يحكم به القضاء أو يتقرر في مرحلة التحقيق

¹⁴ نقض سوري، جنحة، أساس/2833/، قرار /2558/، لعام /1967/، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائرية لعام 1969، القاعدة /1518/، ص 844.

¹⁵ نقض سوري، جنحة، أساس/1938/، قرار /1947/، لعام /1965/، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائرية لعام 1969، القاعدة /1520/، ص 845.

الأولي أو الابتدائي، وبالتالي فإننا نرى بأن الجاني سيستفيد من التخفيف ما دام الضرر قد أزيل سواء أكان ذلك بإرادته أو بدونها.

كما يجب أن تكون إزالة الضرر قد تمت قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ومصطلح "المحكمة" يقصد به قضاء الحكم، أي مرحلة التحقيق النهائي من الدعوى، وبالتالي يستفيد الجاني من تخفيف نصف العقوبة إذا أزال الضرر في مرحلة البحث الأولي (أي أمام الضابطة العدلية)، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق أو الإحالة.

ويستفيد الجاني من تخفيف نصف العقوبة أيًا كان الضرر الناتج عن الجريمة، ومهما كانت جسامة، فلا يشترط فيه أو في النفع الذي قصده الفاعل أو استحصل عليه أن يكون تافهاً، فالجاني يستفيد من تخفيف العقوبة بمجرد إزالة الضرر أيًا كان مقداره.

ولكن ماذا لو اجتمعت الحالتين السابقتين في ذات الدعوى، فهل نخفف العقاب لمرة واحدة بمقدار النصف فقط، أم نخفف العقاب بمقدار النصف للسبب الأول ومن ثم نخفض نصف العقوبة المتبقية بعد التخفيف أيضاً؟

لقد أجابت محكمة النقض السورية على هذا التساؤل في اجتهادها الذي جاء فيه بأن: "كلاً من تهاة المال المسروق أو إزالة الضرر سبب مخفف مستقل يجب تطبيقه على طائفة من الجرائم ويترتب على ذلك عند ثبوت اجتماع هذين السببين في جرم واحد أن يعين في قرار الحكم مفعول كل واحد منهما، فيبدأ بتخفيف نصف العقوبة من جراء أحدهما ثم يخفف نصف الباقي من أجل الثاني وبعد هذين التخفيضين تصبح العقوبة هي المتوجبة بمقتضى القانون"¹⁶.

¹⁶ الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، أساس /104/ قرار /186/ لعام 1953، مجلة القانون، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائية لعام 1969، القاعدة /1517/، ص 844.

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة بمقدار الربع

إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني جنحة، فإنه يستفيد من تخفيض عقوبته بمقدار الربع إذا أزيل الضرر كاملاً أثناء المحاكمة، ولكن يشترط في ذلك عدم صدور أي حكم في الدعوى ولو كان الحكم ما يزال قابلاً للطعن، فصدور الحكم عن محاكم الدرجة الأولى يحول دون الاستفادة من هذه العذر وبالتالي لا يبقى أمام القاضي إلى العودة إلى الأسباب المخففة التقديرية واعتبار إزالة الضرر من بينها.

وكما سبق القول فإنه إذا كان النفع المتحصّل من الجريمة، والضرر الذي لحق المجني المتضرر منها تافهاً، وحصل إزالة الضرر أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم في الأساس فإن التخفيض يكون بمقدار نصف العقوبة لتفاهة الضرر أو النفع، ثم يخفض ربع المتبقي منها بعد إزالة الضرر.

الخاتمة

جاءت سياسة المشرع منسجمة مع قواعد تفريد العقاب المتعلقة بوضع عقوبة خاصة ومختلفة تبعاً لصفات في الجاني أو المجني عليه، ابتداءً من الإعفاء من العقوبة وصولاً إلى التخفيف بمقدار الثلث، مراعيّاً في ذلك عدة أمور أهمها توافر علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه، وإسقاط الحق الشخصي وتكرار الجرم، كما راعى المشرع في هذا النوع من الجرائم وكونها من جرائم الأموال والتي يسعى فيها الجاني بصفة عامة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة المادية فترتب تخفيف العقوبة على تفاهة الضرر أو قلة المنفعة الناتجة عن الجريمة، وفي الوقت ذاته_ وخلافاً للقواعد العامة التي تجعل من إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً_ فقد اعتبره عدراً قانونياً مخففاً يلزم القاضي، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً: النتائج:

- 1_ يستوي في إزالة الضرر للإعفاء أو التخفيف من العقوبة أن يكون بإرادة الجاني أو بغير إرادته.
 - 2_ لا يشترط للاستفادة العذر المحل أن يكون المال مملوكاً لمن تتوفر فيهم إحدى صفات القرابة التي عددها المشرع، وإنما يكفي أن يكونوا مجنباً عليهم.
 - 3_ يستفيد الجاني من العذر المحل أياً كانت جريمته (جناية أو جنحة) لأن المشرع لم يحدد نوعاً معيناً للجريمة للاستفادة من هذا العذر.
 - 4_ جاء موقف المشرع السوري منسجماً مع القواعد التي تقضي بتشديد العقوبة في حال التكرار، فحرم الجاني من الاستفادة من العذر المحل إذا سبق وارتكب جريمة من النوع ذاته خلال خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم السابق بالإدانة.
 - 5_ اقتصر تخفيف العقوبة في الأعدار العامة على الجنح دون الجنايات نظراً لأن مرتكب الأخيرة ليس جديراً بتخفيف العقوبة لخطورة الجرم الذي ارتكبه، بخلاف من ارتكب جنحة التي يتجلى فيها الضرر الخاص بشكل أكبر.
- ثانياً: التوصيات:

تعديل الفقرة الأولى من المادة /660/ من قانون العقوبات لتصبح على النحو الآتي: "1_ إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان إذا كان المجني عليهم أو المتضررين من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو إخوانهم أو أخواتهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه".

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الدستور السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /94/ لعام /2012/.
2. قانون العقوبات السوري رقم/148/ لعام /1949/ وتعديلاته.
3. قانون العقوبات اللبناني رقم/340/ لعام /1943/ وتعديلاته.

ثانياً: المراجع

1. مجلة القانون الصادرة عن وزارة العدل، الأعداد (6-9) عدد خاص بالقضايا الجزائية لعام 1969.
2. السراج عبود، قانون العقوبات (القسم العام)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة دمشق، 2018.
3. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط2، 1994.
4. عبيد عماد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجامعة الافتراضية السورية.